

21401 - حكم تغسيل المرأة للصبيان المتوفين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يسأل ويقول ما رأيكم في امرأة عمرها حوالي السبعين تصلي الصبية والاولاد تغسل الصبية والاولاد الصغار اذا توفوا نعم لا بأس اذا كانوا دون السبع تغشاه المرأة. نعم. فكان الصبي دون السبع - [00:00:00](#)

فانه تغسله المرأة ويغسله الرجل. وهكذا البنت الصغيرة من السبع يغسلها الرجل والمرأة جميعا اذا بلغ الذكر سبعا غسله الرجال. واذا بلغت الجار السبعا غسلها النساء. وما دون السبع امره واسع - [00:00:23](#)

من الرجال والنساء. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:00:39](#)